

مرسوم سلطاني

رقم : ٧٩/٦٨

بانشاء مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ باصدار قانون مراقبة التلوث البحري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٤ بانشاء هيئة عامة لحماية البيئة ومكافحة التلوث .

وعلى الوثيقة النهائية لمؤتمر الكويت الاقليمي للمفوضين لحماية وتنمية البيئة البحرية والمناطق الساحلية المنعقد بالكويت في المدة من ١٥ - ٢٣ أبريل ١٩٧٨ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : ينشأ مجلس برئاستنا يطلق عليه اسم « مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث » ويشكل على النحو التالي :

نايبا للرئيس	- وزير المواصلات
مساعدنا لنائب الرئيس	- وزير الكهرباء والمياه
عضوا	- وزير التجارة والصناعة
عضوا	- وزير شئون الأراضي والبلديات
عضوا	- وزير الصحة
عضوا	- وزير الداخلية

مادة ٢ : يكون المجلس المذكور الجهة الرسمية في السلطنة ، في حدود صلاحياته لحماية البيئة ومكافحة التلوث بكافة أنواعه ومصادره ومعالجة آثاره وتكون له كافة الصلاحيات الكفيلة بتحقيق أغراضه .

وعلى وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

أولا : مراقبة ومكافحة تلوث البيئة بكافة أنواعه ومصادره طبقا لقوانين السلطنة المعمول بها أو التي تصدر مستقبلا .

ثانيا : معاونة الجهات المختصة في تنفيذ أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣٤ المشار اليه وتحقيق أغراضه في منع وتقليل ومكافحة تلوث البيئة البحرية واتخاذ التدابير اللازمة لذلك على اختلاف أنواعها وخاصة :

١ - قمع وتخفيض ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجمة عن :

- (أ) عمليات التصريف المقصودة أو العارضة من السفن أو المصادر البرية سواء عن طريق الماء أو الهواء أو من الساحل مباشرة بما في ذلك المصاب وخطوط الانابيب .
- (ب) القاء المخلفات سواء من السفن أو الطائرات أو غيرها .
- (ج) عمليات استكشاف واستغلال قاع البحر الاقليمي وترتبه التعتية والجرف القاري .
- (د) مشروعات استصلاح الاراضي وما يصحبه من عمليات التجريف بأنواعه .

٢ - توفير المعدات اللازمة والاشخاص المؤهلين لمواجهة حالات التلوث الطارئة مهما كانت مصادرها والحد من التلف الناجم عنها وازالته .

٣ - تطوير وتنسيق البرامج الوطنية والبحوث المتعلقة بكافة أنواع التلوث .

٤ - التعاون مع الدول ذات المصلحة المشتركة في جهودها الرامية الى حماية البيئة ومكافحة التلوث عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المتخصصة والاشراف على تنفيذ القرارات التي تصدر عنها .

ثالثا : اصدار القرارات واللوائح والانظمة المنفذة لأحكام المرسوم رقم ٧٤/٣٤ المشار اليه وخاصة المادة الخامسة منه .

رابعا : اصدار اللوائح والأنظمة المالية والادارية الخاصة بالمجلس ونظام جلساته واعداد الموازنة السنوية لاعتمادها من الجهات المالية .

خامسا : تنسيق أنشطة الوزارات والوحدات الادارية الحكومية المختلفة في مجال البيئة .

سادسا : القيام بأي مهام أخرى تكلفه بها في نطاق أغراضه .

مادة ٣ : يعاون المجلس في القيام بمهامه أمانة فنية يرأسها ويمين أعضائها نائب رئيس المجلس أو مساعده من الموظفين والخبراء الوطنيين منهم والاجانب الذين تتوافر لديهم الكفاءة المطلوبة في مجال عمل المجلس وسواء كان ذلك التعيين بصفة مؤقتة أو دائمة .

مادة ٤ : على الأمانة الفنية المشار اليها أن تتشاور مع الوزارات والوحدات الادارية المختلفة في السلطنة وتحصل منها على المعلومات والبيانات التي تساعدها في القيام بواجباتها وعلى تلك الوزارات والوحدات أن تمد الامانة الفنية بما تطلبه من معلومات وبيانات متوافرة لديها .

يجوز لنائب رئيس المجلس أو مساعده أن يدعو لعقد اجتماعات دورية بين الأمانة العامة وممثلي الوزارات والوحدات الادارية التي يحددها . على أن يكونوا من درجة وكيل وزارة أو مدير عام على الاقل بهدف التنسيق بين خطط تلك الوزارات والوحدات وبرامج المجلس في مجال البيئة .

مادة ٥ : على الجهات المالية في الدولة أن توفر للمجلس التمويل الكافي والتسهيلات الضرورية لمباشرة مهامه .

مادة ٦ : على جميع الوزارات والوحدات الادارية كل في حدود اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم .

مادة ٧ : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم أو يتعارض معه وخاصة المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٤ المشار اليه .

مادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في: ٢٢ محرم ١٤٠٠

الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٧٩

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٨٥) الصادرة في ١/١/١٩٨٠